

التعليق على تحفة الطلاب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله -

[00:00:04](#)

اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين. فيقول المصنف شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في الكلام على شروط الصلاة. قال وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة - [00:00:29](#)
عن نجس عن نجس فلا تصح الصلاة معه. اي مع النجس ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة من طهارة الحدث قال هنا رحمه الله تعالى وطهارة بدن - [00:00:56](#)

اي ومن شروط الصلاة طهارة البدن من النجاسات وقوله طهارة البدن قال الفقهاء من البدن من البدن باطن الفم وباطن الانف وباطن العين فلو كان في باطن انفه نجاسة يجب غسلها - [00:01:19](#)
ولو كان في باطني فمه نجاسة يجب غسلها بس ولو كان في باطن عينه نجاسة يجب غسلها مع انهم قالوا ان الجنب لا يجب عليه ايصال ما في الغسل الى باطن الانف - [00:01:46](#)

وباطن الفم وباطن العين. لا يجوز طيب لماذا هنا في النجاسات توجبون ازالة النجاسة من بطن الفم والانف والعين قالوا لان امر النجاسة اغلظ امر النجاسة اغلق قال وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه - [00:02:05](#)
ولو ناسيا او جاهلا حتى ولو كان ناسيا او جاهلا لان كما مر معنا في الدرس الماضي ان هذه من باب المأمورات وما كان من باب المأمورات يستوي فيه الناس وغير الناس - [00:02:33](#)

والعالم والجاهل قال كما في نظيره من طهارة الحدث اي بخلاف ما كان من باب المنهيات ففيه تفصيل كالكلام لترك الكلام في الصلاة فلو تكلم في الصلاة ناسيا نقول هل تأخذ طول السرعة او لا ناكل تفصيل - [00:02:49](#)
ان تكلم في الصلاة ناسيا بكلام يسير لا تبطل وان تكلم في الصلاة ناسيا بكلام كثير قبضه واضح؟ وكذلك الاكل والشرب ان كان يسيرا لا تبطل طبعاً ناسيا وان كان كثيراً تبطل - [00:03:11](#)

اذن لماذا هنا نفصل لان هذا من باب المنهيات اما ما كان من باب المأمورات لا نفصل بين الناس وغير الناس وبين الجاهل وغير الجاهل فقال فان لم يجد ما يغسله به - [00:03:31](#)
او خاف من استعماله تلفاً لنفسه او عضوه او منفعتة او نسيه اي نسي الماء صلى بحاله صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك واضح يقول فان لم يجد ما يغسله به اي فان لم يجد - [00:03:49](#)

ان لم يجد ماء ليغسل الثوب اذا لم يجد ماء يغسل الثوب هو بين خيارين اما ان ينزع الثوب ويصلي عاريا واما ان يصلي بهذا الثوب الذي به نجاسة وماذا يفعل - [00:04:15](#)

مرن معنا هذا يصلي ماذا؟ يصلي عاريا في المذهب اذا كان الثوب فيه نجاسة واضح؟ اذا كان الثوب فيه نجاسة فهو بين خيارين التيار الاول اما ان ينزع الثوب فيصلح عاليا - [00:04:35](#)
تمام واما ان يصلي بالثوب المتنجس المذهب يقول لك انك تنزع الثوب وتصلح عاريا. لماذا؟ لان امر النجاسة اغلظ واضح امر النجاسة اغلظ والتحرز عن النجاسات اكد ولذلك قالوا لك تصلي عاريا واذا صليت عاريا لا تعيد - [00:04:54](#)

ولو صليت بهذا الثوب فان صلاتك لا تصح يبقى المصنف هنا يقول يصلي ويعيد وانت تقول الان لا تصح نقول انتبه كلام المصنف هنا محمول على ماذا؟ محمول على ثوب متنجس لا تستطيع نزع - [00:05:21](#)

واضح؟ ثوب متنجس لا تستطيع نزع كأن تكون مثلا انت مريض لا تستطيع ان ان تغير الثوب ولا يوجد شخص يغير لك الثوب مثلا فهنا في هذه الحالة نقول لك تصلي على حالك وتعيد. اذا هنا كلام المصنف وهذا مهم ان تفهمها حتى - [00:05:44](#)

نستطيع ان ان توافق بين الكلام هذا والكلام الذي درسناه في الاسبوع قبل الماضي. انت واضح؟ فنقول كلام المصنف هنا في ثوب متنجس يصعب نزع او اذا صليت في مكان - [00:06:05](#)

نقول اذا كان هذا المكان متنجسا ولا تستطيع ان تنتقل ان تتحول الى مكان طاهر فانت لابد ان تصلي في هذا المكان متنجس تصلي وتعيد. اما اذا امكنت التحول الى مكان طاهر فذلك واجب عليه - [00:06:21](#)

من وغير موجودة كلها غير موجودة فانا لاحظت المرأة طيب قال لكم هنا طهارة بدن وملبوس ساعد قراءة العبارة مرة اخرى.

طهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه - [00:06:40](#)

ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به طبعا قوله فان لم يجد ما ما هذه صراحة انا يمكن لو راجعت المخطوط يكون لها اكثر من احتمال يمكن - [00:07:09](#)

فان لم يجد ما ان يغسله به يمكن كذا وانا اتوقع هذا لكن هو انا مكتوب بقى ما موصولة يعني. لكن انا اتوقعها ماء لان الذي يغسل به الثوب هو الماء - [00:07:28](#)

تمام؟ اه. قال فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعتة او نسيه اي الماء. صلى بحاله. نقول محل ذلك هذا الكلام اذا كان الثوب لا يستطيع نزع. اما اذا كان يستطيع نزع فيجب عليه ان ينزعه وان يصلي عاريا - [00:07:45](#)

واذا صلى بثوب متنجس وهو يستطيع نزع فالصلاة لا تصح اذا صلى بثوب متنجس وهو يستطيع نزع الصلاة لا تصح لانه تلبس بعبادة فاسدة تمام وكذلك لو صلى في مكان - [00:08:11](#)

متنجس مع وجود مكان طاهر الصلاة لا تصح ولو صلى في مكان متنجس ولا يوجد مكان طاهر يعني محبوس في مكان كله متنجس فانه يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد فهمنا؟ اه لو اعاد وجوبا لندرة ذلك. لان هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم - [00:08:30](#)

فهمنا طيب ثم قال ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر ماذا اه نعم هذا انا عندي هذه الزيادات محذوفة. في طبعة قاسم النوري ايوه هو الفرق الفرق التي فيه وزيادة كذا وانما قلت كذا لكن طلبت نسخة اخرى الان ان شاء الله تأتيني من - [00:08:58](#)

اثنان مع احد الاخوة غير هادي افضل افضل ان شاء الله. التحقيق افضل من هذا والمقعد في الوقت السابق وظهرت عدد اكبر او اصغر انا غير موجود اوه عجيب اوه عجيب - [00:09:34](#)

سبحان الله قال رحمه الله تعالى ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كفه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعفى عنه ان كثر - [00:09:55](#)

مر معنا في شرح الوسيط في الفقه للدكتور محمد الزحيلي تفصيل الكلام حول المعفوات من الدماء وقلنا ان الدم ان الدم ينقسم من حيث العفو عن كثيره وعن قليله فقط وعدم العفو الى ثلاثة اقسام - [00:10:20](#)

القسم الاول ما يعفى اي الدم الذي يعفى عن كثيره ومن باب اولى قليله والقسم الثاني الدم الذي عفى عن قليله فقط اما عن كثيره فلا يعفى. يمكن ان تربط هذا يمكن ان تربط هذا. والقسم الثالث الدم الذي لا يعفى عنه مطلقا - [00:10:44](#)

ثلاثة اقسام فالقسم الاول الدم الذي يعفى عن كثيره وقليله هو دم الانسان نفسه واحد اذا خرج بغير فعله تنين ولم يختلط بغيره ثلاثة تمام ولم يجاوز محله. اربعة اربعة شهور. دم الانسان نفسه - [00:11:06](#)

الذي لم يكن بفعله ولم يختلط بغيره. مثلا دواء او ما شابه ذلك تمام ولم يجاوز محله فاذا جمع هذه الشروط الاربعة فانه يعفى عنه وان كان كثيرا وان كان دم غيره وهو الذي يسمى دم اجنبي - [00:11:36](#)

اما دامة انسان او حوار وان كان دم غيره او جاوز محله او كان بفعله فانه يعفى عن قليله فقط كم هذه ثلاث حالات. ان كان دم غيره او جاوز محله او كان بفعله فانه يعفى عن قليله فقط - [00:11:59](#)

وان اختلط بشيء فانه لا يعفى عنه مطلقا وكذلك الدم دم مغلط كدم الكلب والخنزير لا يعفى عنه مطلقا واضح اذا هذا الظابط في الدماء من حيث العفو عن كثيرها - [00:12:25](#)

والعفو عن قليلها فقط وعدم العفو مطلقا هنا يقول ودم براغيث كدم البثرات وان كثر دم البثرات وان كثر يعفى عنه دم البثرات البثرة التي تكون في الجلد هذه وان كثر يعفى عنه بالشروط السابقة - [00:12:47](#)

ذم الانسان نفسه اذا كان بغير فعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بغيره نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كفه يعني في هذا ثوب هذا ثوب فيه دم - [00:13:10](#)

هنا ثوب فيه دم فحملته في اثناء الصلاة ووضعته في جيبه مثلا تمام؟ قال ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كفه او غيره يعني في كفه في جيبك في اي مكان - [00:13:27](#)

كان وحتى لو وضعته في طاقيتك هكذا. تمام؟ او فرشه صلى عليه لم يعفى عنه ان كثر ما يعفى عنه ان قل لانه هذا الان صار دم اجنبي واضح؟ اه. قال رحمه الله تعالى - [00:13:41](#)

وعن اثر الاستنجاء اي ويعفى عن اثر الاستنجاء قال ويعفى عن اثر الاستنجاء قوله عن اثر الاستنجاء المقصود الاستنجاء بالاحجام ليس استنجاب الماء قال ويعفى عن اثر الاستنجاء لكن بشرطين - [00:14:02](#)

الشرط الاول ان يكون في حق نفسه والشرط الثاني الا يجاوز الحشفة والصفحة فقلوه في حق نفسه يخرج ما لو حمل شخصا استنجى بالحجر. كان يحمل طفلا استنجا بالحجر. يعني المصلي - [00:14:22](#)

في اثناء الصلاة يحمل طفلا استنجاب الحجر واضح اه لا يعفى عنهم عندما يعفى عنه في حق نفسه. من باب اولي اذا كان الطفل هذا يلبس الحفاضة وفيها بول. هذا كثير انا - [00:14:47](#)

وبعدين تجد لك بعض الناس حديث امامة وهذه كانت امامة فيها نجاسة كيف عرفت ان امامة فيها نجاسة؟ واضحة ولا؟ يقولون حديث امامة لم ما حملها النبي صلى الله عليه وسلم. وكيف عرفت ان امامة هذه فيها نجاسة؟ الاصل الاحتراز عن النجاسة في الصلاة - [00:15:06](#)

واضح؟ فاذا كان فيه يعني اه اثر الاستنجاء والحجر يخفف يعني. اه قال لك الفقهاء يعني قال تصح ولدك قيدوا قيدوا العفو انظر في حق نفسه. لا في حق غيره هذا الاول. والامر الثاني قالوا - [00:15:23](#)

لا يتجاوز الحسنة والصفحة فان تجاوز الحسنة والصفحة وجب عليه غسل جميع المحل وقولهم هنا آآ وان لم يجاوز الحشرة والصفحة يعني حتى قالوا وان لاقت ثوب المحل تمام وتلوث به فهذا معفو عنه. يعني اذا لم يجاوز اذا لم يلاقي الثوب المكان وتلوث به المعفو عنه. تمام - [00:15:42](#)

اصلا ايوه ان يزن ويبقى انا لا تزيله صغار الخزف هذا المقصود بالاثار هذا الباق نعم قال رحمه الله وعن اثر الاستنجاء كما قلت لكم المراد هنا بالاستنجاء ماذا؟ بالحجارة. في حق نفسه وان عرق - [00:16:09](#)

فتلوث به غير محله قوله فتلوث به غير محله كالثوب تمام؟ فانه يعفى عنه لعسر الاحتراز عنه. بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها. اه هذا بيان للاحتراز السابق في قوله في حق نفسه - [00:16:30](#)

تمام قال وهذا ما صححه في الروضة كاصلها. الروضة الامام النووي اصلها فتح العزيز قال والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه ان جاوزه اي جاوز الحشفة والصفحة وجب غسل ما سال اليه - [00:16:53](#)

واضح؟ هذا اشارة الى الشرط الثاني الذي ذكرته لكم والا فوجهان يعني وان لم يجاوز فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ثم قال رحمه الله وغيرها اي وغير ذلك من شروط الصلاة - [00:17:19](#)

كالا سلام فالاسلام شرط وجوب وشرط صحة والكافر لا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة لكنها قد تجب عليه وجوب قضاء اذا كان

كفره كفر ردة فالكافر عندنا اي عند الفقهاء ينقسم الى قسمين. اما كافر اصلي فهذا اذا اسلم - [00:17:40](#)

لا يؤمر بالقضاء لا يجب عليه القضاء. وكافر كفر ضده فهذا يلزمه القضاء وقول الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر

لهم ما قد سئلت عام دخله تخصيص - [00:18:11](#)

فقوله قل للذين كفروا اي المقصود بالكفار هنا اي الكفار الاصليون تمام؟ قال وترك الافعال اي وترك الافعال. وفي الحقيقة وترك

الافعال في الحقيقة الافعال التي تبطل بها الصلاة هي ما جمعت خمس شروط - [00:18:28](#)

نقول العمل او الفعل الكثير المتوالي بعضو كبير تمام لا حاجة ولا بقصد اللعب. مرة اخرى العمل الكثير المتوالي بعضو كبير ايوة. لا

لحاجة لا حاجة ولا بقصد اللعب نشرحها واحدا واحدا سريعا - [00:18:55](#)

العمل الكثير قالوا والكثير كسلاس خطوات هذا كثير ثلاث خطوات كثيرة طبعا هذا من باب ضرب المثال كثلاث خطوات من باب

ضرب المثال ليس حصرا والا قد يكون عمل واحد يقوم مقام الثلاث - [00:19:30](#)

ولذلك قالوا الضربة المفرطة تبطل الصلاة معنى واحدة. طيب ما هي الضربة المفرطة قالوا هي التي يتحرك يتحرك الجسم بسببها

وهكذا. الجسم يتحرك بسببها والوثبة الفاحشة مع انها واحدة. تبطل الصلاة - [00:19:53](#)

وهي التي يتحرك الجسم ايضا بسببها فاهمنا فلا عندما قال الفقهاء كثلاث خطوات ليس الشرط ان يكون ثلاث بالعدد. فقد يكون فعل

واحد لكن يقوم مقام الثلاث. تمام؟ وتفهم من هذا عندما قلنا العمل الكثير انه لو كان العمل قليلا كخطوتين - [00:20:14](#)

النبي اولى خطوة لا تبطلوا الصلاة قال العمل الكثير المتواني اي المتتابع وضابط بارك الله فيكم. ان العمل لا ان العمل لا اه ضابط

الموال ان العمل يعد متصلا بما قبلهم - [00:20:35](#)

ان العمل يعد متصلا بما قبله فلو لم يكن متصلا بما قبله فالموالة انتهت انتفت يعني كأن مثلا خطأ خطوتين ثم توقف سكنت اعضاؤه

تمام ثم خطأ خطوتين ثم توقف. تمام؟ هذا نقول غير متوالي - [00:20:58](#)

طيب قال بعضو كبير قال العضو الكبير قالوا كاليد كرجل في الرأس. ولذلك بعض القراء بين قوسين ممكن نسميه جهلة القرآن تمام

اذا يقرأ هكذا برأسه. كان المخارج من الرقبة كما يقال يعني وهذا يعرض صلاته - [00:21:25](#)

البطلان واضح يعرض الصلاة لبطلان لان هذا عضو كبير. فاما اذا كانت الحركة بعضو صغير. مثل ماذا؟ نسأل الفقهاء. قالوا مثل البنان

الان بدون تحريك الكف اه البنان اصابع بدون تحريك هذا. ومثل الشفح - [00:21:51](#)

ومثل اللسان ومثل الجفن ومثل الاذن ومثل الذكر. قالوا هذه اعضاء صغيرة فتحريكها حتى وان توالى حتى وان كثر لا تدخل به

الصلاة وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله فشفة - [00:22:13](#)

فشفة والاذن واللسان. فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان تحريكهن ان توالى وكثر بغير عذر في الصلاة لا يضر. تحريكهن ان

توالى وكثر بغير عذر في الصلاة لا يذكر كم هذه الان شروط - [00:22:38](#)

ثلاثة والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يكون لا حاجة فلو كان حاجة كأن كان به حكة من مرض تتحرك للحكة تمام فهذا لا تبطل

صلاته. والشرط الخامس لا بقصد اللعب - [00:23:00](#)

ولو فعل فعلا بقصد اللعب حتى ولو كان بعضو صغير. تبطل الصلاة. اذا كان بقصد اللعب. حتى ولو كان بعض صغير حتى لو كان

لادفانه. مثلا تبطل الصلاة واضح؟ اذا كان بقصد اللعب - [00:23:20](#)

وزاد بعضهم شرطا سادسا قالوا وان تكون كثرة الافعال. نحن قلنا ان يكون الفعل كثيرا. ان تكون الكثرة متيقنة. فلو كانت الكثرة

مشكوكا فيها يعني فعل شيئا وشك هل هو فعل كثير او قليل؟ الاصل انه قليل - [00:23:42](#)

لان الاصل عدم خروجك من الصلاة. فهمنا؟ قال لكم بعد ذلك رحمه الله تعالى وترك الكلام والمراد بالكلام هنا عند الفقهاء حرف مفهم

او حرفين غير مفهمين. ولو تكلم ناسيا فكما قلت لكم لو تكلم ناسيا - [00:24:04](#)

بكلام كثير تبطل. وان كان بكلام يسير فانها لا تبطل وما ضابط الكلام اليسير ابن حجر رحمه الله قال ست كلمات عرفية تمام؟ اه عفوا

العلامة ابن حجر رحمه الله قال اربع كلمات عرفية - [00:24:29](#)

والعلامة القليوبي في حاشية كنز الراغبين قال ست كلمات عرفية وهو الذي مشى عليه صاحب الياقوت النفيس انها ست كلمات نعم قال وترك الاكل الاكل هنا بضم الهمزة اكل ليس اكل - [00:24:49](#)

ما الفرق بين اكل واكل كل الطعن نعم الاكل الفعلي مصدر اكل يأكل اكلا. اما الاكل الطعام ايوة الخبز يسمى اكل قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعنابهم وحففناهما بنقل وجعلنا بينهما زرعاً تلكا الجنتين انت اكله - [00:25:10](#)

وعمى وفي سورة الرعد اكلها دائم وظلها اذن الاكل الطعام طب لماذا هنا قلنا بالظم وليس بالفتح؟ لماذا لا نقول الاكل؟ لان الاكل هذا فعل والفعل قد تقدم الكلام عليه قبل قليل. صح - [00:25:41](#)

اذا المقصود هنا الاكل. فمثلا لو ان الانسان صلى وفي فمه طعام وفي اثناء الصلاة ابتلعه هم؟ طب هل فعلت هل هنالك فعل كثير متوالي؟ لا يمكن لكن اكل موجود. نعم في موجود اكل. اذا هذا تبطل صلاته لوجود هذا المبطل - [00:26:01](#)

اه واضح؟ او لتخلف هذا الشرط؟ ماذا؟ حتى لو كان في فمه وابتلعه في اثناء الصلاة. اذا لم يبتلعه لا بأس اذا لم يدخل شيء اذا لم يدخل شيء فالصلاة صحيحة - [00:26:27](#)

لكن اذا تسرب شيء ولو مع الريق تبطل الصلاة لان الضابط في هذا ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة على كل شيء كل مبطلات الصيام تبطله الصلاة. لكن العكس لا - [00:26:40](#)

ليست مبطلات الصلاة تبطل الصوم. يعني من مبطلات الصلاة الكلام. مثلا لا يبطل الصوم. لكن كل ما ابطل الصوم فانه يبطل الصلاة. هذا ضابط و اشار اليه صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير في باب مبطلات الصلاة - [00:26:58](#)

اي ان الذي يبطل الصلاة الوثب الفاحشة وما يفسد الصوم والمفطر وتغيير النية ووثبة تفحشها المفطر ونية الصلاة اذ تغير قال وترك الاكل طبعا اذا كان الاكل يسيرا لا تبطلوا الصلاة - [00:27:21](#)

واذا كان ناسيا اما اذا كان عابدا تبطل. تمام طبعا كذلك بارك الله فيكم اذا تكلم ناسيا بكلام يسير قلنا لا تبطلوا الصلاة صح لكن يستحب ان يسجد للساعة واذا - [00:27:42](#)

ابتلع طعاما يسيرا ناسيا لا تبطلوا الصلاة قلنا لكن يستحب ان يسجد للسهو لان الضابط في هذا ان ما كان عبده يبطل الصلاة فان سهوه يستحب فيه سجود السهو ومعرفة كيفية الصلاة اي من شروط صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها - [00:27:57](#)

ولذلك لو انه اسلم مثلا وحضرت الصلاة فقالوا هيا نصلي قال انا لا اعرف قال اصنع مثل ما نصنع واضح؟ نقول لا تصح صلاتك لا لماذا لا تصح صلاته؟ لانه لا يعرف كيفية الصلاة - [00:28:22](#)

واضح؟ قال بل قالوا كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي. اذا لم يقصد النفل بما هو فرض. اه. انتبه هنا نقول من شروط صحة الصلاة - [00:28:42](#)

الا يعتقد فرضا معيناً من فروضها سنة. من شروط صحة الصلاة الا يعتقد فرضا معيناً من فروضها سنة. فلو انه اعتقد ان الركوع سنة لا تصح صلاتك. ولو انه اعتقد - [00:29:03](#)

ان الاعتدال سنة لا تصح صلاته واضح ولو اعتقد ان الترتيب في الصلاة سنة ايضا لا تصح الصلاة الا يعتقد ان فرضا من فروضها سنة طيب لو اعتقد ان جميع مطلوبات الصلاة فرائض. كل شيء مطلوب في الصلاة فريضة. دعاء الاستفتاح اعتقد انه فريضة. التعوض فريضة - [00:29:24](#)

كل شيء مطلوب في الصلاة اعتقد انه فريضة يضر لاً لا يضر تصح صلاته. طيب. لو اعتقد ان فرضا من فروض الصلاة ان فرضا مبهما من فروض الصلاة سنة. مثال يقول انا اعتقد ان الركوع او السجود - [00:29:49](#)

سنة واضح؟ اما اعتقد ان الركوع او السجود سنة. واحد منهما سنة تصح صلاته او لا تصح؟ نعم تصح صلاته لان هذا اعتقد فرضا مبهما وقد قلت لكم في الشرط - [00:30:11](#)

الا يعتقد فرضا معيناً. فكلمة معيناً تخرج الفرق المبهم طيب لو اعتقد ان فرضاً معيناً من فروضها سنة تصح سرعتها ولا تصح؟ قلنا لا تصح تمام؟ هنا يقول لك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله - [00:30:28](#)

ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي مفهوم هذا الكلام ان هذا الشرط يشترط في حق من في حق العالم من هو العالم العالم هنا في هذا المكان من اشتغل بالفقه زمناً تقتضي العادة انه يميزه بين الفرائض والسنن. هذا المقصود بالعالم هنا - [00:30:50](#)

من يشتغل بالفقه زمناً تقتضي العادة انه يميز بين الفرائض والسنن والعامي عكسه اما انه لم يشتغل بالفقه اصلاً او اشتغل بالفقه لكن زمناً قصيراً تقتضي العادة انه لا يميز بين الفرائض والسنن - [00:31:15](#)

ثم قال رحمه الله تعالى قروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات جميعاً ركناً واحداً. اه. شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في هذا الكتاب. طبعاً تبعاً للعراقي جعل اركان الصلاة - [00:31:37](#)

خمس عشرة هناك من جعلها اركان الصلاة ثلاثة عشر. وهناك من جعلها اربعة عشر. وهناك من جعلها خمسة عشر. وهناك من جعلها سبعة عشر. وهناك من جعلها ثمانية عشر هناك من جعل تسعة عشر وهناك من جعلها عشرين - [00:31:57](#)

وقد كلتوه في هذا منشوراً امس تمام من ولم اجد من جعلها ستة عشر تمام. من جعلها ثلاثة عشر؟ فقال خمسة قولية وثمانية فعلية هذا اجمال يعني هكذا. خمسة قولية تكبيرة الاحرام - [00:32:11](#)

قراءة الفاتحة التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليم الاولى وثمانية فعلية ما هي؟ القيام الركوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجدين جزء التشهد الاخير والنية - [00:32:31](#)

والتركيب ثلاثة عشر من جعلها اربعة عشر قال نضيف الى ذلك الطمأنينة ونجعل الطمأنينة ركناً واحداً طمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجزء من سجدين كلها ركن واحد اه لماذا تجعلها ركناً واحداً؟ لماذا لا تجعلها اربعة اركان؟ قال كما ان السجود - [00:32:50](#)

يجب في كل ركعة مرتين وتجعلون السجود ركناً واحداً. واضح او لا؟ اذا قال فانا اجعل الطمأنينة كم؟ طيب نسأل لماذا جعلت الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجزء زكرتين ولن تجعل الطمأنينة في القيام - [00:33:18](#)

ولا في التشهد الاخير قال لان القيام له ذكر واجب فلا بد ان تقرأه في اثناء القيام وهو الفاتحة ولان التشهد الاخير له ذكر واجب. عليكم السلام ها من الدواء ولان التشهد الاخير - [00:33:37](#)

اه لا الجلوس فيه له ذكر واجب وهو التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه طيب ومن جعل اركان الصلاة خمسة عشر طب من من سلك هذا المسلك؟ انه جعلها - [00:34:00](#)

انه جعلها اربعة عشر آ صاحب صاحب آ صاحب الحابل صاحبه يحاول غزوين نعم طيب واظنه تابع في ذلك صاحب التنبيه كانه هكذا طيب من جعلها خمسة عشر مثل شيخ الاسلام هنا تبعاً للعراقي - [00:34:15](#)

وانا حقيقة لم اقف على الكتاب العراقي لكن اظنه اه ابو الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهدب وتبع اول حاوي نعم احسنتم طيب من جعلها بارك الله فيكم خمسة عشر ماذا اضاف؟ الاربعة عشر هذه اضاف ان ان النية تقارن تكبيرة الاحرام - [00:34:40](#)

المقارنة قال لا بد ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. فيكون هذا ركن هذا صنيع شيخ الاسلام زكريا هنا. خمسة عشر ستة عشر لم اجد المنجاة عليها سبعة عشر كيف قال نحذف المقارنة - [00:35:02](#)

تمام ونحذف الطمأنينة عندنا ثلاثة عشر الاولى نزيد عليها الطمأنينة في الركوع. طمأنينة في الاعتداء طمأنينة في السجود. طمأنينة في السجدين. اربعة زائد ثلاثة عشر سبعة عشر طيب من جعلها وهذا مثله وهذا مثله مثل صاحب الروضة - [00:35:22](#)

الامام النووي في الروضة جعلها سبعة عشر ومشى عليه تبعه صاحبه سفينة النجاة جعلها سبعة عشر ومن جعلها ثمانية عشر كالقاضي ابو شجاع في متن ابي شجاع غير التقني قال هي الثلاثة عشر زائد الثمانينات الاربعة زائد نية الخروج من الصلاة - [00:35:43](#)

عندما تصلي وتنتهي من الصلاة تنوي الخروج. كم صارت؟ ثمانية عشر وبعضهم قال نجعلها تسعة عشر ماذا تزيدون؟ قالوا نزيد الخشوع. فنجعل الخشوع ركناً في الصلاة. اه الامام الغزالي رحمه الله - [00:36:06](#)

تمام ومنهم من جعلها عشرين وكيف عشرين؟ هل نزيد ركنًا وهو المصلي؟ المصلي هذا ركن الركعة الصلاة لان لانكم يا معشر الشافعية في الصيام تقولون اركان الصيام ثلاثة الصائم والنية وترك المفطرات. فلماذا في الصيام تذكرون الصائم؟ في الصلاة لا تقولون المصلين - [00:36:25](#)

طبعًا الشافعية يعني جمهور الشافعية عندهم جواب يقولون لان الصلاة لها هيئة خاصة. وهي افعال مطلوبة. اما الصوم فهو عدم امساك واضح؟ فلما كان امساك نحتاج ان نعد الصائم اه الممسك هذا ركن. ولانه ليس له هيئة محددة مثل الصلاة. الصلاة لها هيئة محددة ركوع اعتدال سجود. واضح - [00:36:51](#)

لكن الصيام ليس له اي محددة. فلذلك نعد الصائم ركنًا بصيام ولا نعد نصلي ركنًا في الصلاة. على كل حال هذا هو تفنن في طريقة العدل والا فالجوهر لا يختلف. والذي عليه الاكثر - [00:37:22](#)

وهو ما مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج تابعًا للمحرر ومشى عليه صاحب الزبد ان اركان الصلاة ثلاثة عشر. ثلاثة عشر ركنًا قال لكم رحمه الله تعالى - [00:37:39](#)

وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات جميعًا ركنًا واحدًا. احدها نية لجوبها في بعد الصلاة كالتكبير وغيره اي لان النية تجب في بعض الصلاة اي في داخل الصلاة. يعني عند عند - [00:37:53](#)

اول الصلاة وطبعًا النية بارك الله فيكم لها ثلاث درجات لها ثلاث درجات في صلاة الفرض يجب عليك ان تنوي ثلاثة اشياء ان تقصد ثلاثة اشياء. قصد الفعل والتعيين والفردية - [00:38:15](#)

قصده الفعل والتعيين والفردية قصد الفعل ان تصلي. التعيين ظهر او عصر او مغرب او عشاء او فجر الفرضية انها فرض تمام في النفل المقيد شيئين التعيين وآ قصد الفعل. قصد الفعل هو التعيين فقط. ولا تجب نية نفلية - [00:38:34](#)

تمام واما في النثر المطلق فيكفي قصد الفعل فقط واثار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله فقال اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين اما ذو السبب والوقت فالحق وتعيين وجب فالوتر. اما مطلق من نفلها ففيه تكفي نية لفعلها - [00:39:07](#)

بعد ذلك يسأل سائل يقول هذا الواجب نعم هذا الواجب هل يجب ان استحضر عدد الركعات لا يجب يستحب يعني ان تقول نويت ان اصلي فارض الظهر اربع ركعات. لا اربع ركعات هذا يستحب - [00:39:34](#)

طيب هل يجب ان استحضر شروط الصلاة؟ انني مستقبل القبلة ساتر العورة هذا مستحب هل يجب الاضافة لله عز وجل ان نويت ان اصلي لله تعالى هذا يستحب طيب يقول مثلاً هل يجب ان استحضر انها صلاة اداء او صلاة قضاء - [00:39:55](#)

نقول هذا يستحب هذا كله يستحب. ولذلك قال صاحب الزبد دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقباله وقد قال فقهاؤنا الشافعية يستحب التلطف بالنية يساعد اللسان القلب. واضح؟ اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق بالنية - [00:40:19](#)

لكن قلنا لا يجب عليه ان يعين عدد الركعات. صح لو انه عين عدد الركعات فإخفاً تصح ولا تصح قال نويت ان اصلي فرض الظهر ركعتين مثلاً خطأ طبعًا اذا كان عامد لا تصح معروف هذا - [00:40:42](#)

لكن اذا نسي تصح ولا تصح نقول لا تصح اه لماذا لا تصح نقول ما لا يجب التعرض له تفصيلاً ويجب التعرض له اجمالاً اذا اخطأ فيه ضراء عدد الركعات عدد الركعات لا يجب التعرض لها تفصيلاً - [00:41:11](#)

يعني لا يجب ان تنوي ان الظهر اربع ركعات لكن يجب التعرض لها اجمالاً ما معنى يجب التعرض لها اجمالاً؟ يعني يجب ان تنوي انك تصلي الظهر. وكلمة تصلي الظهر - [00:41:38](#)

يعني اربع ركعات يعني اجمالاً القاعدة تقول ما يجب التعرض له اجمالاً لا تفصيلاً اذا اخطأ فيه ضراء واضح او لا ما يجب التعرض له تمام اجمالاً لا تفصيلاً اذا اخطأ فيه ضراء. طيب - [00:41:51](#)

من باب اولي ما يجب التعرض له تفصيلاً اذا اخطأ فيه ظراً فلو قال مثلاً المقصود يعني اذا قال اي بقلبه ها مع ان التلطف مستحب لكن العبرة بما في القلب - [00:42:14](#)

لو قال نويت ان اصلي العصر وهو يريد الظهر عرفت؟ يعني اخطأ اخطأ بالقلب حتى بالقصد يعني. يعني لم يدخل وقته العصر هو

الان في وقت الظهر. تمام؟ اه لكنه قصد العصر - [00:42:30](#)

نقول لا تصح لان هذا يجب التعرض له تفصيلا. اذا اخطأت فيه ظرا تمام باقي القاعدة باقية واحد فيها وما لا يجب التعرض له لا

اجمالا ولا تفصيلا اذا اخطأت فيه لا يضر - [00:42:50](#)

ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا اذا اخطأت فيه لا يضر مثال. الامام لا يجب عليه ان ينوي ان يصلي خلفه فلان وفلان

وفلان. صح؟ لا يجب عليه ان ينوي ذلك - [00:43:11](#)

لا اجمالا ولا تفصيلا لو ان الامام يظن ان من يصلي خلفه مثلا الشيخ محمد والدكتور رعايف والاستاذ ابو الحسين والاستاذ هندري ثم

بعد الصلاة ينظر فاذا الذي صلاه خلفه اناس اخرون - [00:43:27](#)

تصح سرعته؟ نعم. هذا اخطأ في امر لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا فلا يظهر واضح؟ وهذا القاعدة نافعة ولها امثلة كثيرة

لكن هذا ما يتعلق بدرسنا. قال بعد ذلك رحمه الله - [00:43:50](#)

ثانيها تكبيرة الاحرام. اوه تكبيرة الاحرام هذا الكلام عليها طويل. لان تكبيرة الاحرام كم لها شروط ها كم لها شروط عشرون شرطا

تكبيرة الاحرام لها عشرون سنة شروط لتكبير سماعك ان تقم - [00:44:11](#)

وبالعربي تقديمك الله اولا ونطق باكبر لا تمد بهمزة لا تمد لهمزة كبائن بلا تجديدها وكذا الولاء على الالفات السبع في الله لا تزدد. كواو

ولا تبدل لحرف تأصل دخول لوقت - [00:44:31](#)

دخول لوقت اه واقتران بنية وفي قدوة اخر وللقبلة اجعل وصارفا اعدم واقطع عن همز اكبر لقد كملت عشرون تعداد هنجلة. ان شاء

الله بداية الدرس القادم ماذا؟ لا لا اعرف لمن لكن هذا موجود في الحواشي - [00:44:51](#)

نعم نجعلها في بداية الدرس القادم ان شاء الله. شروط تكبيرة الاحرام نشرحها واحدا واحدا لانها مهمة والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:45:12](#)

يلا - [00:45:33](#)